[257] 400 - وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبد ا بن احمد بن حنبل، قال: حدثنى ابى، قال: حدثنا ابن نمير، عن الاعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابى البخترى، عن على عليه السلام قال: بعثنى رسول ا صلى ا عليه وآله إلى اليمن وانا شاب، فقلت: يا رسول ا تبعثني إلى قوم اقضي بينهم ولا علم لى بالقضاء فقال: ادن منى فدنوت منه، فضرب يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين (1). 401 - وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبد ا بن احمد بن حنبل، قال: حدثنا عبيدا القواريرى، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ با من معضلة ليس لها أبو الحسن عليه السلام (2). 402 - وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبد ا بن احمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد ا بن سليمان، قال (3): حدثنا أبو طابق، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جابر بن عبد ا الانصاري: ان النبي صلى ا عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز وقضى به على عليه السلام بالكوفة (4). 403 - وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبد ا بن احمد بن حنبل، عن ابيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة، فقال على عليه السلام: مالك ذلك، سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرء

(1) فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ج 2 ص 580 - ح 984 (2) فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ج 2 ص 647 - ح 1100 (3) وفى المصدر: حدثنا عبد ا بن سليمان، حدثنا احمد بن يوسف بن سالم، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال حدثنا... (4) فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ج 2 ص 673 - ح 1150 (*).
